خلاف ما اذا مات مفلس قسمت تركته بين الغرما فقدم
غريم اخر بعد القسمة رجع على الغرما بالحصة وكذلك
اذا أفلس فدل على ما قلناه فان قال قايل قد قلتم ان
مال المفلس يباع كل شئ في غير سوقه بثمن مثله جاز لان
القصد هو ثمن المثل وفي الوكيل كذلك فان كان الموكل
عين له سوق فباع في غيره بثمن مثله جاز وان كان فعله
بغير امر موكله وقد قلتم ان الموكل اذا امر وكيله ببيع
ما وكله فيه لشخص معين بثمن معين فباعه من غيره بما
كثر كان البيع باطلا فما الفرق قيل الفرق بينهما انه اذا
عين سوقا فليس القصد نفس السوق وانما القصد
تحصيل ثمن المثل بنقد البلد وقد وجد وليس كذلك
اذا عين له رجل بعينه لان له غرضا ان يحصل هذه
السلعة لذلك الرجل بهذا الثمن فلهذا لم يصح البيع
لغيره لعدم مقصوده فدل على ما قلناه **القاعدة**
الرابعة ليس للحاكم اخراج من حبس بحق دون رضا
صاحبه **الا** في مسائل **منها** اذا اخرج لسماع دعوى
اخر واعطى ما حبس **ومنها** اذا مرض ولم يجد من يخدمه
في الحبس ففي اخراجه وجهان **ومنها** اذا جن جاز اخراجه
قطعا

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع وفي
الاصطلاح المنع من التصرف في المال والاصل فيه كتاب
الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **فاما**
الكتاب فقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم **واما**
السنة فروى ان معاذ رضي الله عنه حجر عليه وكان ذلك
بالتماس منه لانه الغرماء رواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما **والحجر** نوعان حجر شرع لغيره وحجر شرع لمصلحة
نفسه **فاما** النوع الاول فهو على خمسة اضرب ذكرها

الرافعي

الرافعي احدها حجر المفلس لحق الغرما الثاني حجر الراهن
لحق المرتهن الثالث حجر المريض لحق الورثة الرابع حجر
العبد لحق سيده الخامس حجر المرتد لحق المسلمين وللا
صحاب زيادات اخر متفرقة في كتبهم غير مجموعة لاحد
كلها غير هذا الكتاب **فمنها** المكاتب لحق سيده ومنها الجنى
في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة
لحق الميت والغرما كما ذكره صاحب الكفاية ومنها الحجر
الغريب وهو الحجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى
يحضر الثمن اذا كان المبيع مسلما له ومنها الحجر على الممتنع
من اعطاء الدين وماله زايد اذا اقتسم الغرما كما صححه
التوكي الرافعي في باب التفليس **ومنها** اذا فسخ المشتري
بعيب كان له حبس السلعة الى ان يقبض الثمن ومنها الحجر
على من عم ماله من استرق وعليه دين حتى توفيه كما ذكره
الرافعي في كتاب السير قال لان الرق كالموت فيحل به الا
جل اي الموجل **ومنها** الحجر على العبد الماذون له لحق الغرما
كما ذكره المحاملي **ومنها** الحجر على السيد بسبب امته المزوجة
لانها وان كانت مملوكة له فليس له ان يتصرف فيها ببيع
او هبة حتى يعطيه بدلها لان حقها متعلق بعينها كما
ذكره الرافعي وغيره **ومنها** الحجر على الزوج في الدار الذي
استحقت للمعتدة للحمل او بالاقراء لا يجوز له بيعها
ومنها الحجر على السيد في عدم بيع ام الولد باقراره ثم
انكاره فانه يمنع من بيعها حتى يتبين الحال **ومنها** اذا
اعتق الشريك نصيبه وقلنا لا يسري الا بدفع الثمن
فاراد المالك ان يتصرف فيه ببيع او هبة فيه وجهان
اصحهما عند الجمهور عدم الجواز كما قاله الرافعي لان
صحته تؤدي الى ابطال ما ثبت للمعتق من عدم الولاء
عليه **ومنها** الحجر على الموجر في العين الذي استاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)